

او غير حضرته جاز العيص وان وهب له ديناً على رجل واذن له ان يقبضه من الدين هو عليه
جاز اذا قبض ذلك استحساناً واصوا ولم ياذن له في قبض الدين لم يحز لهبه وان قبضه الموقوف
له وان كان ذلك ايضا قبضه الواهب لان المال الذي قبضه عن الدين ملك الذي علمه الدين
حتى يقبضه صاحب الدين ويجعل قبضه اليمين قبضه العتري هنا لفظ اليرخي يخص
قوله ولما ان قبضه كان سفيان يقول وجه الاستحسان لانه در العيار والاستحسان
وليبدل قول الخصم في المن لم يذم قوله ولما سبنا **قوله** والمقصود منه اي من الهبة وذكر
الضرب الرجوع الى المؤقت ثابيل العقيد **قوله** احكامه اي للقبض **قوله** فدا ما يلحق به اي
بالقبول والمراد باليحيى به هو القبض **قوله** خلاف ما اذا انها عن القبض في المجلس وان
يذكر قوله خلاف ما اذا انها به واوا العطف عطفاً على قوله خلاف ما اذا قبض بعد الاقتران
لان حكمها واحد يعني بالاجور قبض الموهوب له بعد الاقتران لا يجوز قبضه اصلاً
وجداً الذي من الواهب وذلك لانه انا كان له ان يقبض قبل الاقتران ومن الذي يد لال
التسليط على القبض فاداجا الذي صرحاً بربط الدلالة لان الصريح يفوق الدلالة قال
شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه ما اذا انها عن القبض بعد الهبة ان قال له لا يقبض
قبض فانه لا يصح قبضه قبض في المجلس او بعد المجلس اما بعد المجلس فلا اشكال فيه لانه
لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس اولى وان قبض في المجلس لم يصح لان
الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الاجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة
المعول في باب البيع من حيث ان الملك به يقع يكون النبي عن القبض بمنزلة النبي عن
القبول في باب البيع والمال يكون النبي المشتري عن المعول بعد الاجاب كان ذلك رجوعاً
منه عن الاجاب دلالة لذلك وهذا ولو رجع من قبض لا يصح قبضه كذلك هذا **قوله**
وتعقد الهبة بقوله وهبت وحلت واعطيت وهذا لفظ القدرى في محضه وثابته
بلغ المعاد على خط المصدر رحم الله

ص

الداية اذا توى المجلسان المية الى هنا لفظ القدرى اما انعقاد الهبة بقوله وهبت دلالة صريح في
فانعتدت به واما اذا قال حلتك عبيدي هذا او قال حلتك هذا الثوب وقبضه المحلول
له كان هبة لان الحلى والهبة في اللغة سواء لما حدث الطحاوي في شرح الانار مستنداً الى
الثمن من شتر قال حلتك اي غلاماً فامر شتر اي اذ هب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شدة على ذلك قال صلى الله عليه وسلم اكل اولادك اعطيتك فعال لال فارد ه
وتدرونا عن شرح الانار ايضا قبل هذا عند قوله وتصح بالاجاب والمعول والقبض
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر الصدق خلعها احدى عشرين وسقاً فقلت ان الحلى والهبة
في عرف الشرع واللغة سواء فلو قال وهبت سعقد به الهبة هل اذا قال حلتك واما قوله
اعطيتك هذا الثوب سعقد هبه فانه عيان عن المليك بعرضه لان الاعطاء
والايسار في اللغة فاذا كان عيان عن المليك وقد اضيفت اليه كان هبة واما قوله
لمحكك هذا الطعام فاذا قبضه وقبضه كان هبة وان كان الاطعام في اللغة عيان عن
هاحه بدلالة العيص لان الهبة هي المحاجه الى القبض لا الاماحة فانها تتم من غير قصد
تلك قد تغير اذا كان في اجرة ما تغير اوله في العلق والاستئناس بخلاف ما اذا قال اطعمك
هذه الارض حيث يكون عاربه لاهبة لان عين الارض لا تطعم وعلتها تطعم ما صرف الاطعام
الى العلة فما قال اطعمك غلة هذه الارض فصير معبر الارض منه لان الاطعام غلة
معدومه لا يصور الا بعد عان الارض منه ولما في تقرير صاحب الهداية نظر لا قال
ان الاطعام اذا اصبحت الى ما يطعم عينه ياد به تلك العين فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد
الاطعام في النهر المليك لا الاماحة وهو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام
الطعام والطعام يؤهل عينه فان الاطعام في الابه مضاف الى ما يطعم عينه فان قصده
قوله جعلت هذا الثوب لك فلما روى محمد بن اسحق وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما قرب ابو بكر الراجلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له ارضاً فم قال

اي اعطيتك مثل هذا